

شرح أخص المختصرات (درس ٧) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل هو يشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك لا في عدمه. بدأ المصنف رحمة الله تعالى يتكلم عن سجود السهو والفقهاء رحمة الله تعالى لهم طريقة ومسارك جميل في ذكرهم لترتيب الأبواب فانهم عندما ذكروا صفة الصلاة اوردوا

بعدها - ٠٠:٠٠:٠١

الواجبات والاركان لكي نعلم ان الركن لا يجبر بسجود سهو وان الواجب اذا تركه المسلم فانه يجبر بسجود السهو. وان السنة سيأتي انها يباح لها او يشرع الخلاف ساورده ان شاء الله في محله على التفصيل على تحقيق المذهب في قضية هل يشرع له سجود سهو ام لا - ٠٠:٠٠:٢٠

وما عدا ذلك فلا يشرع له سجود السهو. بدأ المصنف في احكام سجود السهو. فقال ويشرع سجود السهو. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث هي العمدة حديث ابن عباس ابن مسعود وحديث أبي سعيد وحديث عبد الله ابن مالك ابن بحينة وكذلك حديث المغيرة اربعة احاديث هذه الاحاديث الرابعة هي - ٠٠:٠٠:٣٩

عمدة في باب سجود السهو وبني عليها سائر احكام سجود السهو وسجود السهو له مختصر سهل نريده في البداية وتفصيل وغالبه يتعلق التفصيل في الافضلية. فاما مختصره اننا نقول ان سجود السهو يشرع لثلاثة اسباب. اما لزيادة او لنقص او لشك - ٠٠:٠٠:٥٩ وفصل تفصيل هذه الثلاث س يأتي ان شاء الله في الدرس القادم لانها تحتاج الى شرح الامر الثاني ان غير هذه الاسباب الثلاثة لا يشرع له سجود السهو. شف اذا لم تزد في الصلاة ولم تنقص منها ولم تشک فلا يجوز ان تسجد سجود السهو. فان سجدت - ٠٠:٠١:٢٣ عالما بالحكم بطلت صلاتك. مثال ذلك بعض الناس يفقد الخشوع في الصلاة بمعنى انه يسرح يسرح تعرف اي شخص معنى يسرح يعني يفكر يفكر في الدنيا وفي شأنها. ولم ينقص شيئا من اركان الصلاة - ٠٠:٠١:٤٢

فإذا جاء اخر الصلاة سجد سجود السهو. نقول صلاتك باطلة لانك زدت في الصلاة ما ليس من جنسها. ما يجوز لك ذلك لا يجوز لك ان تسجد لها سجود سهو - ٠٠:٠٢:٠١

ما يجوز مطلقا طيب من فعل فعلا مباحا في الصلاة فعل مباح في الصلاة فسجد له سجود سهو نقول لا يجوز صلاتك باطلة من فعل مكروها في الصلاة مكروها في الصلاة - ٠٠:٠٢:١٥

فسجد له سجود السهو واما ترك السنة ففيه تفصيل ساورده في محله - ٠٠:٠٢:٣٤ من موجبات سجود السهو واما ترك السنة ففيه تفصيل ساورده في محله ما هو موجب هذه المسألة الاولى اريدكم ان تعرفوها. ما هو موجب سجود السهو؟ ما هو موجه ان تكثر وهو ينظر لي او اخوان ما هو موجه

الزيادة والنقص والشك. النقص هذا فيه مشكلة لاني ساشرح لكم اياها في الغد ان شاء الله. لان النقص له معنيان. طيب الامر الثاني ان سجود السهو - ٠٠:٠٢:٥٣

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قبل السلام وبعد كل موضع يشرع له سجود السهو فيجوز ان يفعل قبل السلام يجوز ان يفعل قبل السلام. وانما محله بعد السلام على سبيل النذر - ٠٠:٠٣:١٣

على سبيل الندب فقط نقف هنا لاني اريد ان ابدأ الدرس من اوله غدا ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. اما بعد - ٠٠:٠٣:٢٧

يقول المصنف رحمة الله تعالى فصل ويشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك لا في عدم. طيب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه -

00:03:50

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد في يقول الشيخ رحمة الله تعالى فصل شرع في هذا الفصل ببيان جواب ما ينقص في الصلاة من واجبات ونحوها وهذا الجابر هو الذي يسمى بسجود السهو -

00:04:10

فيقول الشيخ ويشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك لا في عدم قال وهو واجب لما تبطل لما تبطل بتعتمده هذه الجملة مسألة مهمة وتحتاج الى عدد من الفروع المتولدة عليها -

00:04:28

فاننا نقول ان سجود السهو لا يشرع الا اذا وجد موجبه فان لم يوجد موجبه فإنه لا يشرع سجود السهو وبناء على ذلك فمن سجد سجود السهو من غير موجب فيكون قد زاد في الصلاة ما ليس مشروعها فيها فتكون صلاته باطلة -

00:04:44

ان كان عالما بذلك وقد بين اهل العلم رحمهم الله تعالى ان سجود السهو له ثلاثة موجبات او ان له ثلاث موجبات الزيادة والنقص والشك وذكرهم لهذه الموجبات انما هو على سبيل الحصر. لا على سبيل الحصر. اذ قد يكون زيادة قد تكون زيادة او نقص او شك -

00:05:05

ولا يكون مشروعها معه سجود السهو وبيان ذلك على التفصيل الذي ساذكره لكم بعد قليل نبدأ اولا بالزيادة تنقسم الى نوعين اما ان تكون زيادة قول واما ان تكون زيادة فعل -

00:05:30

فنبدأ بزيادة القول زيادة القول تنقسم كذلك الى قسمين القسم الاول ان يكون المرء قد زاد في الصلاة قولا لا تبطل الصلاة به لا تبطل الصلاة به وهو الذكر المشروع في غير محله كما جاء في حديث ابي قتادة رضي الله عنه -

00:05:49

الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكتروا فيه من الدعاء ف فمن ان يستجاب لكم فلو ان فلو ان امرا قرأ في ركوعه او قرأ في سجوده فإنه يكون قد اتى منها عنده لكنه ليس بمبطل للصلاة -

00:06:15

لان هذا القول الذي زاده في الصلاة مشروع جنسه في الصلاة وان لم يكن شرعا في هذا المحل اذا فمن اتى بذكر في غير محله استحب له سجود السهو ولم يجب -

00:06:35

اذا النوع الاول من الزيادة وهي زيادة القول زيادة قول مشروع جنسه في الصلاة كالاتيان بذكر في غير محله فيستحب له سجود السهو ولا يجب ويكون محله قبل السلام. ما دليل ذلك؟ ما ذكرته لكم في الدرس الماضي حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زاد في صلاة او نقص -

00:06:50

منها فليسجد سجدين قبل ان يسلم النوع الثاني من الزيادة في القول زيادة قول تبطل به الصلاة والاقوال التي تبطل بها الصلاة نوعان على المشهور انا اتكلم الان عن المشهور -

00:07:13

الاقوال في الصلاة نوعان التي تبطل. نوع يعذر فيه بالسهو ونوع لا يعذر فيه بالسهو فاما النوع الذي يعذر فيه بالسهو قالوا مثل اللحن المحيل للمعنى فلو ان امرا لحن في قراءته ل Hanna محيلا للمعنى -

00:07:34

ان كان عمدا بطلت صلاته واما ان كان سهوا فانها لم تبطل لم لم تبطل؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم فيما روی عنه في قصة الغرانيق لحن لحن الحال بالمعنى -

00:07:57

اذا فانه لا يبطل الصلاة وانما عمدها الذي يبطل الصلاة فهذا على المشهور يوجب سجود السهو لانه زيادة في الصلاة لكلام يبطل عمده الصلاة ولكن سهوه معفو عنه النوع الثاني من -

00:08:10

الكلام الذي يبطل الصلاة وهو الكلام الذي ماذا لا يعفى عن سهوه لا يعفى عن سهوه تعالى المشهور ان كل كلام ليس من جنس الصلاة غير ما استثنى لا يعفى عن سهوه -

00:08:29

لحديث معاوية بن قرة رضي الله عنه حديث معاوية ابن الحكم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام -

00:08:46

الادميين فكل من تكلم بكلام ليس من جنس الصلاة الا اللحن او من باع منه حرفان حينما ينتحر فان صلاته تكون باطلة ساهيا او متعمدا اذن ملخص الكلام ان زيادة القول ثلاثة اقسام اصبحت - 00:08:56

زيادة ما جنسه مشروع في الصلاة فيستحب له سجود السهو زيادة كلام تبطل به الصلاة لكن يعفى عن سهوه فتوجب له فيجب له سجود السهو وعرفنا مثاله مثل قضية اللحن المحيل للمعنى - 00:09:15

النوع الثالث زيادة كلام لا يعفى عن سهوه مثل مطلق الكلام كلام الادميين فهذا تبطل الصلاة به بالكلية فلا سجود السهو معه. ان صلاتنا هذه لا ليس لها يشرع فيها كلام الادميين كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية ابن قرة. معاوية ابن الحكم - 00:09:30

انتهينا من النوع الاول وهو زيادة القول ننتقل للنوع الثاني وهو زيادة الفعل وزيادة الفعل تنقسم كذلك الى قسمين اما ان تكون زيادة من جنس الصلاة او ان تكون زيادة ليست من جنس الصلاة - 00:09:50

فان كانت الزيادة من جنس الصلاة كأن يزيد ركوعا او سجودا او ركعة كاملة فيجب عليه امران الامر الاول انه يجب عليه ان يتدارك هذه الزيادة بالرجوع فلو استمر فيها واتم الركن الذي تذكر في اثنائه بطلت صلاته - 00:10:10

لانه يكون قد زاد ركنا او بعض ركن عمدا فتبطل صلاته يجب عليه ان يرجع تذكر وهو ساجد ان هذه السجدة هي السجدة الثالثة يجب عليه ان يرجع ثم يجلس ثم يقوم بعد ذلك - 00:10:32

الامر الثاني ان من زاد شيئا ليس من جنس الصلاة من الافعال فانه يجب عليه سجود السهو لحديث ابن مسعود من زاد في صلاة او نقص منها ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى خامسة - 00:10:48

سجد لها سجود السهو. اذا فالزيادة شيء عفوا لمن زاد شيئا من جنس الصلاة نعم فتوجب له سجود السهو ويجب عليه ان يتداركها ما زلنا في ماذا؟ زيادة الفعل. ذكرنا النوع الاول وهو زيادة الفعل من جنسها - 00:11:05

زيادة الفعل مما ليس من جنسها زيادة الفعل مما ليس من جنسها مثل حركة واحد يتحرك في صلاته ويعدل عمامته ويضبط عباءته وهكذا هذه حركة فنقول ان الحركة التي ليست في جلس الصلاة نوعان - 00:11:22

نوع معفون عنه او مكروه فلا يشرع له سجود السهو مطلقا. ومن سجد فقد بطلت صلاته اذا كان عالما بالحكم ما هو المأذون به؟ الحركة لحاجة والمكروه الحركة اليسيرة لغير حاجة - 00:11:43

اذا اذا كانت حركة لحاجة او حركة يسيرة لغير حاجة فلا يشرع مطلقا سجود السهو لانه لا يوجد موجبه النوع الثاني ان تكون الحركة ان يكون المرء قد زاد فعلا وهي الحركة - 00:12:01

من غير جنس الصلاة لغير حاجة فنقول بطلت صلاته على المشهور. المشهور انها تبطل صلاته الرواية الثانية انها لا تبطل ان كان ساهيا لكن نمشي على المشهور انتبهوا لهذا لاني اريدك ان تعيدها بعد قليل شيخ علي انتبه احفظها - 00:12:19

زين فاحفظوها لاني سأريد ان اسألكم فيها فان ضبط هذه المسائل مهم. انتهينا الان من زيادة القول وانتهينا كذلك من زيادة الفعل نبدأ بعد ذلك للنوع الثاني وهو النقص اربعة اقسام - 00:12:39

اما نقص لركعة كاملة واما نقص لركن واما نقص لواجب واما نقص لسنة اذا النقص اربعة اقسام نبدأ بالقسم الاول وهو نقص ركعة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم عن نقص ركعتين كما في حديث ابي هريرة حديث اليدين في الصحيحين - 00:13:01

فنقول ان من سلم عن نقص ركعة فاكثر فيجب عليه ان يرجع وان يأتي بما فاته ما لم يطل الفصل وسيأتي الحديث عنها بعد قليل اذا الامر الاول يجب عليه - 00:13:27

ان يرجع فيتدارك ما فاته ويتشهد بعدها الامر الثاني انه يجب عليه ان يسجد سجود سهو وجوبا ولكن يكون محله بعد السلام ندبا انتبه لهذه الزيادة محله بعد السلام ندبا وسأرجع لها عندما ننتهي من التقسيم - 00:13:41

اذا الحالة الاولى السهو بنقص بالنقص عن ركعة كاملة فاكثر فيجب عليه ان يتدارك ما فات ما لم يكن هناك فصل طويل سنتكلم عنه ويجب عليه سجود سهو بعد السلام - 00:14:04

ويكون بعد السلام محله الصورة الثانية ان يكون النقص لركن مثل ان يكون قد ترك آآ يعني سجدة او ترك ركوعا وهكذا فانه يجب عليه ان يرجع وان يتدارك هذا النقص. يجب عليه ان يرجع وان يتدارك هذا النقص - 00:14:18

ويجب عليه سجود السهو ومحله قبل السلام لحديث ابن مسعود لكن انظر معي من نقص ركنا كيف يتدارك؟ نقول ان تذكره في اثناء الركعة التي هو فيها فانه يرجع ويأتي بهذا الركن وما بعده - 00:14:46

انسان في سجوده تذكر انه لم يركع فيجب عليه ان ينتصب قائما ثم يهوي للركوع لان الهوى للركوع واجب ثم يهوي للركوع ثم يأتي بما بعده من القيام ثم السجدة الاولى ثم الجلوس ثم السجدة الثانية - 00:15:08

اذا من تذكر ركنا في اثناء الركعة فيرجع فيأتي بالركن ويأتي ايضا بما بعد الحالة الثانية ان يكون قد تذكر هذا الركن بعد انقضاء الركعة التي نقص منها فنقول تعتبر هذه الركعة التي تذكر فيها - 00:15:25

بدلا عن الركعة السابقة وتبطل الركعة التي فيها النقص تذكرت اني لم اركع في الركعة الثانية ذكرت اني لم اركع للركوع في الركعة الاولى نقول بطلت الركعة الاولى وكانت مقامها - 00:15:49

الحالة الثالثة ان يتذكر بعد السلام قبل طول الفصل من غير طول فصل فهنا يأتي بالرکعة وما يتبع الرکعة وهو التشهد من التحيات والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام - 00:16:05

فيأتي برکعة معها التحيات والصلة والسلام الحالة الرابعة ان يتذكر تركه الرکن بعد السلام وقد طال الفصل فنقول بطلت الصلاة فيعيدها من من جديد اذا هذه اربع حالات اخر حالة - 00:16:21

ان يتراك رکنا والا يتذكره الا بعد السلام وقد طال الفصل وستكلم كيف يطول الفصل وستأتي هذه المسألة بالتفصيل بعد قليل فانه يعيد الصلاة بالكلية. اذا تكلمنا الان عن نوعي النقص - 00:16:40

تكلمنا عن نقص ماذا؟ رکعة كاملة وتكلمنا عن نقص ماذا رکن من اركان الصلاة وكيف يتدارك النوع الثاني او النوع الثالث من النقص النقص بترك واجب فان الواجب من تركه - 00:16:55

وفات محله فانه لا يتداركه وانما يأتي بسجود السهو ان كان تركه طبعا له سهوا من غير عمد لان العمد يبطل الصلاة ما الدليل حديث عبد الله بن مالك بن بحينة حينما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث واجبات - 00:17:15

التشهد الجلوس للتشهد والتشهد وتكبيرة الانتقال وستكلم لماذا؟ متى يكون الرجوع؟ متى لا يكون الرجوع في كلام المصنف بعد قليل اذا الواجب اذا فات محله لا يتدارك عكس الرکن لكن يجب له سجود السهو - 00:17:34

الرکن يجب ان يتدارك ويجب له سجود السهو لكن الواجب لا يتدارك بل من رجع وتدارك بطلت صلاته كما سيأتي الواجب اذا فات محله لا يتدارك وانما يجب له سجود السهو فقط - 00:17:53

النوع الثالث النوع الرابع من النقص وهو النقص بترك سنة فمن ترك سنة في الصلاة كالذى ترك الجهر في الصلاة الجهرية او مثلا ترك الزيادة على ثلاث تسبيحات ونحو ذلك - 00:18:09

فالمتاخرون لهم طريقتان فبعضهم يقول انه يباح له سجود السهو. يباح ليس سنة وليس واجب وانما هو مباح لأننا لو لم نقل انه مباح لقلنا بطلت صلاته ان سجد سجود السهو - 00:18:30

ولكن جاء عن بعض الصحابة او التابعين انهم تركوا بعض السنن فسجدوا له ولذلك نقول ان سجودهم هذا من باب المباح للمشروع وقال بعض اهل العلم انما يشرع السجود اذا كانت السنة مما - 00:18:46

يحافظ عليها كالجهر في القراءة مثلا فحينئذ يصبح مندوبا والا فيبقى على الاباحة وهذه طريقتان عند المتاخرين انتهينا الان من السجود للزيادة ومن السجود للنقص بقي عندنا النوع الثالث وهو السجود للشك - 00:19:06

وانتبهوا للسجود في الشك السجود للشك او الشك في الصلاة نوعان الشك في الصلاة نوعان انا شك في ترك رکن فاكثر كركعة او شك في ترك واجب اما شك في ترك رکن فاكثر - 00:19:28

اما شك في ترك واجب. نبدأ اولا في النوع الاول وهو ترك الرکن انظروا معي ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيه حدیثان

الحديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد رضي الله عنه - 00:19:48

في الاول ان من شك في صلاته فليبني على ما استيقن والثاني ان من شك في صلاته فليبني على ظنه اي على غلبة ظنه طيب نقول
ان من شك في ترك ركن ليس ترك الواجب لان ترك الواجب سيأتي بعد قليل - 00:20:02
من شك في ترك ركن فانه مخير بين امرين او نقول له حالتان ثم نقول التخيير فان له حالتان اما ان يكون له غلبة ظن
له - 00:20:19

اما ان يكون له غلبة او ليس له غلبة ظن فحين اذ نقول من شك في ترك ركن فانه مخير بين امرين اما ان يبني على اليقين اما ان
يبني على اليقين - 00:20:36

والاليقين هو الاقل دائمًا شك هل سجد سجدة او سجدين تكون نقول اليقين هو الاقل تكون سجدة واحدة فتأتي بالثانية صlift
ركعة او ركعتين اليقين واحدة وهكذا حينئذ يكون السجود قبل السلام لحديث ابن مسعود - 00:20:53
فليبني على ما استيقن وليسجد قبل السلام اذا هذا في من شك في ترك ركن يجب تقول ترك ركن وبني على اليقين النوع الثاني ان
يكون قد شك في ترك ركن - 00:21:12

ولكن عنده غلبة ظن وذكرت لكم بالامس اننا لا نسمي الظن غلبة ظن الا مع وجود قرينة من القرائن ان ينبهه شخص واحد بل بدل
الشخصين ومن الظن كذلك ان تكون عنده ساعة امامه ويعلم ان انه يجلس في الركعة مثلا خمس او عشر دقائق - 00:21:28
فيجب عليه ان يبني على هذا الظن الذي له قرينة تدل عليه ان كان عنده غالب الظن وبني على غلبة الظن سواء كان هو الاقل او الاكثر
فانه تصح صلاته ولكن يسجد سجود السهو ويكون محل سجود السهو بعد السلام - 00:21:50

ل الحديث ابن سعيد اذا اعيدها مرة اخرى باسلوب اخر بسرعة من شك اما في ترك ركن او واجب فمن شك في ترك ركن فانه يبني
مخير بين امرين. اما ان يبني على اليقين - 00:22:09

فان بنى على اليقين وهو الاقل فيسجد سجود السهو قبل السلام وان بنى على غلبة الظن وقلنا لا يسمى غالب الظن الا بقرينة فانه
يسجده بعد السلام واضح؟ وهذه واظحة وهو مخير بين الامرين. لكن فقهائنا يقولون ماذا - 00:22:24
يقولون ان الخيار الثاني وهو الخيار بالبناء على غلبة الظن خاص بالامام فقط دون المأمور والمنفرد لان الامام اذا بنى على غلبة ظنه
واخطأ فان خلفه من سينبهه على خطأه - 00:22:44

فحملوا الحديث ابن سعيد رضي الله عنه على الامام خاصة على الامام طيب هذا ما يتعلق بالشك في ركن طيب الشك في
الواجب نقول الشك في في الواجب لا يشرع له سجود السهو الا في حالة واحدة - 00:23:03
وهو من شك في زيادة واجب وكان شكه في اثناء هذا الفعل الواجب فقط انتبهوا لعبارتي لا يشرع الشك في الواجب الا اذا كان الشك
في الزيادة من شك في نقص واجب لا سجود سهو عليه - 00:23:27

الا ان تكون الشك في زيادة وان يكون شكه في اثناء الواجب في اثناء الفعل فان كان شكه بعد الفعل فلا مثاله لو ان امرأ في الركعة
الثانية شك انه لم يسبح - 00:23:51

في السجود هنا شك في ترك واجب نقول لا سجود سهو لان الشك انما يكون في الزيادة ومن شرط الشك ان يكون الزيادة في المحل
لكن بعد المحل فلا وهذي تصور في الافعال - 00:24:11

مثل الجلسة الجلوس للتشهد الاول. اشك اهو زائد ام لا هذا هو مجمل الكلام في قضية سجود السهو اسأل او يطبع الوقت اظنه يطبع
الوقت فلا حاجة للسؤال فيه. طيب - 00:24:26

بعد الدرس اعيدها اعدها علي اذا عرفنا الان قضية الشك والنقص والزيادة وتفصيلها وعرفنا الادلة كل. نعم احسن الله اليكم قال
رحمه الله وهو واجب لما تبطل بتعتمده. نعم قال القاعدة العامة في كل ما سبق انه اذا كان الفعل - 00:24:44
عمده يبطل الصلاة كالتعتمد بزيادة فعل او نقصه من الصلاة او اه نحو ذلك فانه يكون حينئذ واجب قال وسنة لاتيان بقول مشروع في
غير محله سهوا ولا تبطل بتعتمده. انا اسأل الان سؤال - 00:25:04

الاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا هل يعد زيادة ام نقصا ام شكا ما رأيكم هو الزيادة اهو من زيادة القول ام من زيادة الفعل من زيادة القول هل هذا القول مما يبطل الصلاة ام ام مما لا يبطلها؟ ما يبطل. نفس الكلام اللي ذكرته وذكره المصنف ولكنني جعلته على هيئة تقسيم - 00:25:25

والمحض ذكره على هيئة فروع. نعم قال ومحض لترك سنة. نعم هو مباح لترك سنة هذا ذكرت لكم قبل قليل. ان النقص النوع الرابع منه ترك السنة فهو مباح المشهور - 00:25:50

قال ومحله قبل السلام ندبا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكتثر بعده ندبا. نعم مر معنا في الدرس الماظي انه يجوز فعل سجود السهو قبل السلام مطلقا. بل ويقول فقهاؤنا ويحوز قبل السلام وبعد مطلقا. سواء لاي موجب من موجباته - 00:26:03
سواء كان واجبا او مندويا او مباحا وانما كلامهم متى يستحب ان يكون سجود السهو بعد السلام نقول لا يستحب ان يكون سجود السهو بعد السلام الا في موضعين الموضع الاول الذي ذكره المصنف - 00:26:23

قال اذا سلم عن نقص ركعة فاكتثر ودليل ذلك حديث ابي هريرة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن ركعتين فلما نبه عن ذلك اتي بالركعتين ثم سلم - 00:26:39

ثم سجد سجود السهو عليه الصلاة والسلام فدلنا ذلك على ان السجود عن نقص ركعة فاكتثر يكون محله بعد السلام. وهنا فائدة ان بعض الاخوان يقرأ في كتب الفقه فيجد انهم يقولون - 00:26:52

ومحله بعد السلام عند النقص في اسباب سجود السهو كما ذكر البارك المرداوي وبينه عليه انهم يطلقون كلمة النقص بمعنىين فاحيانا يطلقون النقص ويقصدون به اما نقص الركعة او نقص الواجب او نقص الركن بالأنواع سبق ذكرها قبل قليل - 00:27:06
واحيانا يقصدون بالنقص نقص الركعة فقط فانهم اذا تكلموا عن محل السجود فقالوا ومحله في النقص بعد السلام اي في نقص الركعة الكاملة. دون باقي انواع النقص الثانية طيب الحالة الثانية التي ينذر فيها ان يكون سجود السهو بعد السلام لم يذكره المصلحي في اختصارا - 00:27:24

وهي اذا كان الامام قد بنى على غلبة الظن ولم يبني على اليقين فانه حينئذ يكون سجود السهو بعد السلام لحديث ابي سعيد والعبرة بجعلها قبل السلام او بعد السلام انما هو النص. ولو جعل المرء سجوده كله قبل السلام صحيحة. ولو جعله بعد السلام ايضا صحيحة - 00:27:43

انه تدارك وهذا هو محله نعم احسن الله اليكم قال وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وسهوا فان ذكر قريبا اتمها وسجد. نعم. بدأ يتكلم المصنف عن قضية الكلام الذي يبطل الصلاة ولكن يعذر عن سهوه - 00:28:04

تكلمنا قبل قليل ان الكلام الذي يبطل الصلاة نوعان نوع يعذر بسهوه ونوع لا يعذر بسهوه النوع الذي يعذر بسهوه مثل السلام مثل السلام فان السلام اذا تكلم الشخص بالسلام - 00:28:25
عمدا بطلت صلاته لكن سهوا لا تبطل صلاته. فحينئذ قال سهوا فان ذكر قريبا اتمها اي اتم ما فاته شيء وسجد لها وجوبا لانه زاد في الصلاة - 00:28:41

قولا وهذا القول مما يبطل الصلاة لكن يعفي عن سهوه. ذكرت لكم ايها في التقسيم قبل قليل. انا ما مثلت بالسلام هناك وانما مثلت بالقراءة اللحن الذي يحيي المعنى. نعم - 00:28:57

قال وان احدث او قهقهة بطلت كفعليها في صليتها نعم. وان نفح او انتخب لا من خشية الله او تنحنح بلا حاجة فبان حوفان بطلت. يقول المصنف ان الكلام في الصلاة يبطلها سواء كان سهوا - 00:29:10

او كان عمدا لحديث معاوية ان هذه الصلاة ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين فكل من تكلم بكلام الادميين فانها تبطل صلاته سهوا او عمدا بدأ المصنف يذكر امثلة من الكلام او الذي الحقه الفقهاء بالكلام - 00:29:27
طبعا اول شيء ذكره ان احدث طبعا لا شك ان الحديث ليس كلاما لكنه مبطل للصلاه بالكلية لحديث ابي هريرة في الصحيحين قال او قهقهة بطلت. قال ان القهقهة وهو الضحك - 00:29:47

بحيث انها تخرج حروفها وهو حرفان فاكثر قالوا لان اقل كلام اقل كلمة عرفت في كلام العرب ما كانت من حرفين كفي وفي وعي ولذلك قالوا ان ان قهقهه او نفح فبان حرفان فحين اذ تبطل صلاته - 00:29:58

لان القهقهة فيها كلام وقد روي فيها حديث وان كان في اسناده مقال عند ابن ماجه قالت بطلة كفعلمها في صلبها يعني يعني كالكلام في الصلاة قال وان نفح او انتخب لا من خشية الله نفح - 00:30:18

فقال اف فبان حرق الف وفاء متعمدا لا من خشية اللعوم فانه تبطل صلاته لا من خشية الله الا طبعا يعذر لانه من من البكاء فانه مشروع في ذلك الموضوع. ولذلك الفقهاء يقولون يكره التباكي في الصلاة - 00:30:34

لماذا يكره؟ قالوا خشية ان يتكلم فيها. قال او تنحنح بلا حاجة لعدم يعني آآ شيء في حلقة فبان حرفان كان يقول احم مثلا فحينئذ تبطل لان هذا الكلام يعتبرونه كلاما وهو اقل كلام من حرفين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام - 00:30:52

تميم قد يقول امرؤ انا كنت جاهلا فيما مضى ما مضى الله عز وجل فيه غفور رحيم ولكن فيما سيأتي انتبه لصلاتك فانك تقابل الجبار جل وعلا ولذلك فان المسلم دائما يستشعر وهو في صلاته انه امام الجبار - 00:31:14

كما قال عبد الله بن مبارك اذا كبر المرء بيديه رفع يديه بالتكبير فكانما رفع الستر بينه وبين ربه جل وعلا فلذلك ان تستشعر انك امام الجبار جل وعلا فلا كلام - 00:31:35

ولا تنحنح الا الحاجة ناهيك ان يكون فيها قهقهة وهو الضحك بصوت مرتفع او نحو ذلك من الكلام ولذلك المسلم يجب ان يعظم هذه الصلاة فان تعظيم الصلاة من تعظيم - 00:31:51

من يقف المرء بين بيديه ولذلك كما مر معنا في الدرس الماظي ان الناس يحشرون يوم القيمة على هيئتهم في الصلاة فكلما كان المرء اتم خشوعا هيئة وحركات كما مر معنا في الفرق بين السكينة والوقار - 00:32:05

فانه يحشر يوم القيمة كذلك. نص عليه عدد من الائمة منهم احمد وغيره. لاثار وردت في ذلك الباب فالقصد ايها الاخوة ان الانسان يحتاط في الصلاة ولا يكثر الحركة ولا التنحنح الا الحاجة. نعم - 00:32:21

احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله ومن ترك ركتنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطل بطة المتوك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. نعم هذه التي ذكرناها قبل قليل في من ترك ركتنا من اركان الصلاة فانه يجب عليه ان يتداركه - 00:32:34

وذكرت الأربع حالات قبل قليل قال وقبله يعود في يأتي به وبما بعده. نعم هذه هي الحالة الاولى والتي اوردها هي الحالة الثانية وبعد سلام فكتوك ركعة. نعم هذه الحالة الثالثة والرابعة ان يكون بعد السلام ويطول الفصل. فحينئذ تبطل الصلاة بالكلية - 00:32:53

قال وان نهض عن تشهد اول الناس ينلزم وجوعه بدأ يتكلم المصنف عن من ترك واجبا. فان من ترك واجبا يجب عليه سجود السهو ولا يشرع له الرجوع لتدارك هذا الواجب - 00:33:14

ويتحقق المثال في ذلك في ترك الجلسة جلسة التشهد الاول فقد ذكر المصنف انه ان نهض عن التشهد الاول ناسيا لزم رجوعه ما لم يستتم قائما ما لم يستتم قائما. لماذا - 00:33:30

لانه ان استتم قائما فانه حينئذ يكون قد شرع في الركن الذي بعده فحينئذ يلزم الرجوع لعدم البداءة في الركن الذي بعده وهو الاستتمام قائما والركن الذي بعد نهضان ركن - 00:33:49

كامل وركن مقصود وهو الذي سنذكره بعد قليل. نعم قال وكره ان استتم قائما. قال فان استتم قائما ولم يقرأ الفاتحة فانه يكره له الرجوع والافضل ان يستمر ويقرأ الفاتحة. لأن الركن الاصلي هو الفاتحة والقيام انما هو ركن تابع. نعم - 00:34:04

قال وحومة وبطلت ان شاع في القراءة لان نسي او جهل. قال وحرم عليه ان يرجع ان شرع في القراءة. كما جاء من حديث عبدالله بن مالك بن بحينة - 00:34:24

قال وبطلت صلاته بالكلية ان رجع بعد شروعه في قراءة الفاتحة من الركعة الثالثة. بل هنا يكون سقط الواجب عنه ويحرم عليه الرجوع اليه. قال لا ان نسي فرج ناسي او جاهلا بالحكم فحين اذ يعذر بالجهل والنسيان في هذه المسألة لانها من دقيق الفقه. نعم.

قال ويتبع مأمور - 00:34:34

قال ويتابع المأمور الامام المأمور يتبع الامام في مسائل منها في مسألة السهو سواء في النقص دون الزيادة فيتبعه في النقص فيترك ما نقصه من الواجبات دون الزيادة فان الامام اذا زاد شيئا من اركان الصلاة فانه لا يتبعه عليها - 00:34:57

الامر الثاني ان المأمور يتبع الامام في السجود. اذا وجد موجبه عند الامام وان لم يوجد موجبه عند المأمور. فيتبعه فيه الامر الثالث ان المأمور يتبع الامام في ترك سجود السهو. ان وجد موجبه عند المأمور - 00:35:17

ولم يفعله الامام عكس الثانية والمأمور يتبع والامام يتحمل عن المأمور عددا من الاشياء منها السهو ومنها قراءة الفاتحة ومنها قراءة سورة بعد الفاتحة ومنها التسبيح وهو قوله وسمع الله لمن حمده ومنها السترة اه منها ما مر معنا في قضية الزيادة على التحميد وغير ذلك. نعم - 00:35:33

قال ويجب السجود لذلك مطلقا. اي ويجب السجود لترك الواجب مطلقا ويجب السجود في الحالات الثلاث التي اوردها المصنف لمن ترك الواجب سواء قلنا يجب عليه الرجوع وهو قبل ان يستتم قائما او حينما يكره له الرجوع اي اذا استتم قائما وقبل قراءة الفاتحة - 00:35:55

وحيث يحرم عليه الرجوع في الحالات الثلاث يجب عليه سجود السهو كما قلنا ان من ترك ركنا فتداركه فاتى به فانه يجب عليه سجود السهو فذلك هنا قال وبيني على اليقين وهو الاقل من شك في ركن او عدد. كما سيق معناه ان من شك في الركن فيجب عليه ان بيني على اليقين. ويجوز له ان بيني على - 00:36:18

بس الظن ان كان اماما وهنا قول المصنف ان شك في ركن او عدد لم يذكر الواجبات لان من شك في الواجب لا يشرع له سجود السهو الا في حالة واحدة - 00:36:41

ما هي الحالة وجود قيدين؟ ان يشك في زيادة واجب وان يكون الشك في اثناء الواجب لا بعده وهذا يعني اوضح من بينها صاحب الدليل. نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل بدأ في هذا الفصل مصنف بذكر احكام صلاة التطوع - 00:36:51

قال اكد صلاة التطوع كسوف فاستسقاء قوله اكد صلاة التطوع كسوف لانه ما كسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا وصلى لها فدل على انها مؤكدة وقد نادى النبي صلى الله عليه وسلم لها - 00:37:09

ولانها اية فقال فافزعوا الى الصلاة فدل على انها اكد صلوات التطوع ولان القاعدة عند اهل العلم ان الصلاة اذا شرعت جماعة ف تكون اكد من غيرها في الجملة قال فاستسقاء اي فصلاة الاستسقاء لان الحاجة اليها كبيرة وسيأتي تفصيلها الدرس القادم - 00:37:24

فتراويخ؟ قال فتراويخ وهي صلاة تخص برمضان سيأتي حكمها. فوتر. فوتر بدأ بتكلم المصنف عن الوتر فانها الدرجة الرابعة من حيث اكد صلاة التطوع نعم. قال ووقته من صلاة العشاء الى الفجر. قال ووقت الوتر من صلاة العشاء الى الفجر. انتبه معي - 00:37:42

حيثما نقول ان وقته من صلاة العشاء اي من بعد صلاة العشاء وليس من بعد دخول وقت صلاة العشاء وبناء على ذلك فان من جمع المغرب مع العشاء جمع تقديم - 00:38:01

فانه يجوز له ان يوتر ولو في وقت صلاة المغرب لانه صلى العبرة اذا العبرة في الوتر بصلاح العشاء العبرة بصلاح العشاء لانها توثر الصلاة واخر صلوات اليوم والليلة هي العشاء - 00:38:15

قال الى الفجر طيب قول المصنف الى الفجر دليلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا خاف احدكم الصبح فليوتر فليوتر بر克عة. فدل على ان منتها الفجر انظر معي - 00:38:31

قولهم الفجر يحمل معنيين المعنى الاول الفجر بمعنى طلوع الفجر والمعنى الثاني اي صلاة الفجر فنقول ان المراد الاثنان معا كيف

نقول انك توتر الى صلاة الفجر عفوا الى طلوع الفجر - 00:38:47

فاما طلوع الفجر وهو اذان الفجر ولم تكن قد اوترت وقد اعتدت على الوتر يجب ان يكون لم توتر وقد اعتدت على الوتر فانه يشرع لك ان تصلي الوتر وترا قبل الاقامة - 00:39:09

شوف تصلي الوتر وترا قبل الاقامة يعني لا تزيد عليها ركعة ما الدليل على ذلك ان محمد بن نصر المروزي روى في كتاب قيام الليل عن عدد من الصحابة اظن يجاوز ستة او عشرة نسيت الان العدد - 00:39:24

كلهم كانوا يقولون ان الذي يفوته الوتر ويذكره بعد طلوع الفجر وقبل الاقامة اي قبل الصلاة فانه يصلحها وترا اذا منتهى الوتر ما هو؟ هو طلوع الفجر لكن من كان معتادا عليه - 00:39:36

ونسيه فانه يجوز له ان يصلح الوتر لا قضاء وانما اداء بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر يصلحها ماذا يصلحها وترا كما هي معتاد على سبع يصلحها سبع. لثبت ذلك عن عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم - 00:39:54

واما ان صلى الفجر فسيأتي بعد قليل كيف يكون قضاؤها؟ انها لا تقضى بعد الفجر مباشرة وانما تقضى بعد طلوع الفجر بعد طلوع الشمس وتكون شفعا لا وترا سيأتي ان شاء الله في محلها نعم - 00:40:15

قال واقله ركعة نعم قال واقله ركعة لحديث ابي ايوب آلاننصاري رضي الله عنه عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بركعة - 00:40:27

فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل واكثره احدى عشرة. قال واكثره احدى عشرة لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في الحظر ولا في السفر على احدى عشرة ركعة اي في وتره عليه الصلاة والسلام - 00:40:37

واقل الكمال نعم كما ذكر المصنف انها ثلاث قال مثنى مثنى ويوتر واحدة. نعم قال مثنى مثنى لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى - 00:40:53

اذا صلاة الليل يستحب فيها ان تكون مثنى مثنى خاصة نعم قال ويوتر واحدة السنة ان يوتر واحدة لما سبق من حديث ابي ايوب قال وادنى الكمال ثلاث بسلامين. نعم لما ثبت ايضا من حديث ابي ايوب. طيب - 00:41:06

قبل ان ننتقل لصفة القنوت اريد ايها الاخوة الاكارم ان تنتبهوا لمسألة مهمة هذه المسألة اذا عرفتها انحل عنك اشكال كثير فيما يتعلق بالوتر لنعلم ان عندنا ثلاثة سنن بينها عموم وخصوص - 00:41:24

عندنا قيام ليل وعندنا وتر وعندنا تراويح عندنا ثلاثة سنن بينها عموم وخصوص اعمها قيام الليل قيام الليل هو اعم شيء زمانا وعددا فاما كونها زمانا فان قيام الليل يبدأ من بعد المغرب - 00:41:44

ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يحيون ما بين العشاءين فان احياء ما بين العشاءين من قيام الليل وينتهي قيام الليل الى الفجر ومن قيام الليل. شف ومن قيام الليل الوتر - 00:42:06

اذا الوتر ليس هو قيام الليل وحده بل هو جزء من قيام الليل فانت تصلي الليل ما شاء الله عز وجل ان تصلي بدءا من بعد صلاة المغرب الى طلوع الفجر - 00:42:22

وانما منها احدى عشرة ركعة او اقل هي الوتر الوتر هذا له احكام تخصه تفارق قيام الليل. ما هي الاحكام التي تخصه؟ اولا ما يتعلق في الوقت ذكرنا قبل قليل ان قيام الليل يبدأ من بعد المغرب - 00:42:34

واما الوتر فيكون وقته من بعد العشاء هذا واحد الحكم الثاني ان الوتر يقضى واما قيام الليل فلا يقضى. لأن السنن اذا فات محلها لا تقضى الا ما ورد به النص وما ورد به النص - 00:42:49

الوتر كما جاء عند احمد ان من فاته وترا فليصلها ضحى شفعا اذا الفرق الثاني ان الوتر يقضى الفرق الثالث ان الوتر يسن المحافظة عليه دائمآ لانه من السنن المؤكدة حتى في السفر - 00:43:05

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلح وتره في السفر وبناء على ذلك فان هذا الوتر اذا اعتدت على خمس واعتداد غيرك على سبع وغيرك على تسع فان هذه الخمس او السبع او التسع - 00:43:22

هي التي تقضيها في النهار دون باقي قيام الليل الامر الثالث امنا فرق او الامر الرابع؟ في الفرق بين الوتر وقيام الليل اننا نقول ان قيام الليل مثنى مثنى كما في حديث ابن عمر ونعمل به - [00:43:38](#)

لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم. واما الوتر فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاة ثلاثا سردا صلی واحدة وصلی ثلاثا سردا وصلی خمسا سردا وصلی سبعا سردا - [00:43:53](#)

وصلی تسعا سردا فيما روي عنه عليه الصلاة والسلام ولكنه جلس فيها للتشهد. والباقيات تكون سردا بلا تشهد لكن قيام الليل غير الوتر ما تصلي اربعاء. لا يشرع ان تصلي اربعاء - [00:44:09](#)

قيام الليل لا تصلي اربعاء لكن تصليها في الوتر؟ نعم مشروعة. لكن قيام الليل لا تصلي اربعاء سردا ولذلك يقولون طبعا يجوز لكنه خلاف السنة وال الاولى ولذلك يقولون يبنبني عليها مسألة في سجود السهو. يقولون لو ان امراً - [00:44:23](#)

صلی في التراویح او لقیام اللیل رکعتین ثم قام للثالثة نقول يجب عليه ان يرجع ويتشهد ولا يأتي بثالثة ورابعة لماذا؟ لأن صلاة اللیل مثنی مثنی ما يزاد عليها ولانك فتحت الصلاة ناویا ثنتین طیب - [00:44:39](#)

اذا عرفنا الفرق بين الوتر وبين قيام الليل طیب قد يقول امرؤ ما الدليل على كلامك هذا؟ اقول النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح من حديث ابن عباس - [00:45:00](#)

انه صلی رکعتین هذا احدى نسخ البخاري عد معی صلی رکعتین ورکعتین ورکعتین ورکعتین ورکعة. کم هذی خمسة عشر رکعة هذه في بعض نسخ البخاري ليس بكلهم - [00:45:12](#)

خمس عشرة رکعة نقول وتره احدى عشرة لحديث عائشة وما زاده من قيام اللیل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تتفطر قدماه عليه الصلاة والسلام من طول القيام وكثرة الرکوعات عليه الصلاة والسلام - [00:45:30](#)

اذا قیام اللیل شيء والوتر شيء اخر وهذا هو کلام اهل العلم ومثله ما سیأتي بالتراویح ان شاء الله فان التراویح حكمها منفصل. نعم قال الشیخ ویقنت بعد الرکوع ندبای یقنت مطلقا في رمضان وفي غيره. والافضل ان يكون القنوت بعد الرکوع - [00:45:44](#)

لانه الاکثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وروي من حديث عمر وهو الاصح ولا یصح رفع النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت قبل الرکوع فيجوز القنوت قبل الرکوع لكن الافضل والاتم ان يكون - [00:46:03](#)

بعد الرکوع الى قبله لكن یجوز وثبت عن الصحابة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البیهقی اکثر الاحادیث انها قبل الرکوع عفوا انها بعد الرکوع. قال فيقول اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطيت وقني سوی ما قضیت انک تقضی ولا - [00:46:13](#)

عليک انه لا يذل من والیت ولا یعز من عادیت تبارکت ربنا الى هنا هذا حديث ورد عند الترمذی والامام احمد وغيرهم من حديث الحسن ابن علي رضی الله عنه - [00:46:31](#)

جاء في بعض طرقه من طريق شعبة ابن الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اجعلها في قنوتک فهذا الحديث يستحب او هذا الدعاء يستحب ان يكون في القنوت - [00:46:41](#)

اه زاد المصنف لفظة وهي ولا یعز من عادیت هذی ليست عند اهل السنن لا ابی داود ولا الترمذی واحمد وانما روحاها البیهقی وانما روحاها البیهقی مفهومه مما قبلها. نعم - [00:46:51](#)

قال اللهم انا نعوذ برضاک من سخطک وبعفوک من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. نعم هذا جاءت عند الامام احمد بن - [00:47:03](#)

حديث علي رضی الله عنه ثم یصلی على النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم یصلی على النبي صلى الله عليه وسلم اي في نهاية دعائه بأنه جاء في بعض طرق لحدث الحسن بن علي عند النسائي - [00:47:13](#)

انه وفيه وصلی الله على محمد. فدل على انه يستحب في نهاية القنوت ان یصلی على نبینا صلى الله عليه واله وسلم وقد ذکر وقد رویت احادیث کثیرة حتى جمع فيها ابن بشکوال جزءا کاما مطبوعا - [00:47:25](#)

في الاحاديث التي وردت ان من اسباب استجابة الدعاء ان يختتم ذاك الدعاء بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويؤمن مأمور ويستحب للمأمور ان يؤمن كما جاء في حديث أبي هريرة وغيره في دعاء وسلم في القنوت - [00:47:39](#)
والتأمين اه للمؤمن مثل اجر الداعي كما قال الله جل وعلا قد اجبت دعوتكما وكان موسى عليه السلام يدعوهارون اخوه يؤمن فسمى الله عز وجل موسى وهارون داعيين قال ويجمع امام الضمير وجوبا الامام اذا كان يصلی بالناس فيجب عليه ان يدعو بناء الجمع بضمير الجمع فيقول اللهم اهدنا ولا يقول اللهم اهدني - [00:47:53](#)

ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا. نعم هذا روي فيه عدد من الاحاديث من حديث السائب بن يزيد وغيره. وعلى العموم هذا الاحاديث التي في الباب لها يترب عليها حكما الحكم الاول - [00:48:19](#)

كما قال عبدالله بن المبارك انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في فضلها كل الاحاديث التي وردت ان مسح الوجه باليدين له فضل كذا لا يثبت فيه حديث - [00:48:32](#)

لكن كما قال الحافظ بن حجر مجموعها يدل على ان لها اصلا. اذا نفرق بين ثنتين مسح الوجه باليدين بعد الدعاء وردت احاديث واخبار كثيرة من عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وجمع فيها السيوطي جزءا كبيرا - [00:48:44](#)
مجموع هذا المنقول يدل على ان له اصلا. قاله الحافظ لكن كما قال ابن مبارك ليس له فضل ثابت اذا الذي نفاه ابن مبارك ثبوت فضل مسح الوجه بعد الدعاء - [00:49:01](#)

والاصل مشروع. اذا فمسح الوجه بعد الدعاء مشروع لورود احاديث او اخبار كثيرة في هذا الباب مجموعها يدل على ثبوت شيء في الباب. سواء كان الصلاة او في غيرها فانه يشرع. نعم - [00:49:16](#)

قاله مطلقا اي في الصلاة وفي خارجها قال والتوابيح عشرون ركعة برمضان. نعم التراويف سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال او في ليلة. لماذا قلنا ذلك؟ لانه في الحديث الذي في الموطا - [00:49:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم فهذا يدلنا على انه انما صلى بهم لياليتين او ثلاثة. اذا صلاة التراويف سنة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:44](#)

ولم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم نسخا لحكمها. وانما تركها خشية ان تفرض على امته كما جاء في حديث حذيفة وغيره. خشية ان تفرض فبقيت سنتي سنتها بعد ذلك. وما زال المسلمين يصلونها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعدئذ ما الذي فعله عمر رضي الله عنه؟ جمع المسلمين - [00:50:01](#)

على امام واحد فعم جمع المسلمين بدل ما كانوا يصلون في هذا المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كل كل اناس على امام جمعهم على امام وكان اقرأ من اقرئهم وهو - [00:50:21](#)

رضي الله عنه اذا التراويف سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها الصحابة وانما عمر رضي الله عنه ماذا فعل؟ جمعهم على امام واحد بدل ما كانوا يصلون بعضهم في اول الليل وبعضهم في اخره وبعضهم في خارجه وبعضهم في داخله جمعهم في مكان واحد - [00:50:33](#)

التراويف هذه سنة وهي من قيام الليل والتراويف ليست الوتر شف التراويف ليست الوتر. ما الدليل على انها ليست الوتر؟ ما ثبت ان ابي ابن كعب من ابي من اقرء الناس للقرآن - [00:50:50](#)

ابي بن كعب جمع عمر رضي الله عنه المسلمين يصلون بعد ابي ان ابي كان يصلى بالناس التراويف ثم لا يصلى معهم الوتر. اذا الوتر شيء والتراويف شيء اخر التراويف لها حكم منفصل عن الوتر مختلف عن الوتر - [00:51:05](#)

التراويف لها احكام منفصلة لكن التراويف من قيام الليل من صلاتها التراويف فقد صلى قيام الليل لكن التراويف شيء والوتر شيء اخر ولذلك سيأتي بكلام المصنف يستحب صلاة التراويف مع الوتر مع الامام - [00:51:22](#)

نحن نصلى مع الامام ثلاث ركعات وتر فقط وعشرين تراويف طيب اذا نأتي بالكلام المصنف قال والتراويف عشرون ركعة المستحب ان تكون التراويف عشرون ركعة كما تصلى في بيت الله الحرام وفي مسجد رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:51:37](#)

والدليل على ذلك امران الامر الاول ما جاء من حديث يزيد بن الرومان وبنحوه من حديث السائب بن يزيد ان عمر رضي الله عنه جمع المسلمين فصلى بهم ابي وغيره عشرين ركعة. وكان هذا بمحظ ابي عمر وعثمان وعلي - 00:51:54

عمر وعثمان وعلي وباقى العشرة امهم ابو بكر او ابي بن كعب رضي الله عنه وباقى الصحابة كلهم كانوا يصلون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي - 00:52:13

اقتدوا بالذى من بعدي ابو بكر وعمر ففعلا لظن ان عمر الظن انها حاكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى بهم في الليالي الشنتين او الظن لا ادري - 00:52:27

اقول لظن به ذلك الدليل الثاني ما هو؟ الاجماع فقد حكى اسحاق بن روهوية كما نقله عنه تلميذه اسحاق بن منصور كوسد في مسائله انه حكى اجماع المسلمين على انهم كانوا يصلون عشرين ركعة من عهد الصحابة الى زمانه - 00:52:40

الى زمانه وهم يصلون عشرين ركعة وهذا يسمى الاجماع الفعلى اذا فالسنة والافضل ان تصلى عشرين ركعة ولكن بعض العلماء استحب الزيادة على العشرين في التراويف كما جاء ان سعيد ابن جبير فيما نوى ابن ابي شيبة - 00:52:58

انه كان اذا جاءت العشر الاواخر زاد على العشرين كما يفعل الان في الحرمين فانه يزاد عشر ونقل ابن رجب حينماجاور في مكة ان اهل مكة كانوا يزيدون. هذه الصلاة في اخر الليل - 00:53:15

اذا فالزيادة في العشر الاواخر فعلها السلف رضوان الله عليهم نعم اذا والتراويف عشرون ركعة آآ هذا هو قول يعني كما ذكرت لكم كلام اسحاق وروهية والائمه والدليل عليه قال برمضان فصلاة التراويف لا تصلى الا في رمضان. لا تصلى الا في رمضان غير رمضان لا تراويف - 00:53:30

ورمضان والتراويف لها احكام تخصها منها. الامر الاول ان التراويف انما تصلى جماعة ولا تصلى فرادى الذي يقول ساصلي في بيتي هذا قيام ليل ليس تراويف. الافضل ان تصلى مع الامام ثم تصلى في بيتك زيادة - 00:53:49

لكن التراويف السنة ان تصلى هذا واحد الامر الثاني ان التراويف انما تصلى مثنى مثنى لا تصلى اربع ركعات الامر الثالث ان التراويف يستحب ان يختم فيها القرآن كاملا كما كان الصحابة يفعلون رضي الله عنهم - 00:54:05

نعم احسن الله اليكم قال تسن الوتر معها جماعة. نعم قال والوتر معها اي تسن التراويف ويسن صلاة الوتر معها اما ثلاث ركعات كما هو موجود الان او عشر ركعات - 00:54:22

كما يصلى في العشر الاواخر فتكون آآ ثلاثين او ثلاثا وثلاثين ركعة ونحو ذلك. قال جماعة ان تصلى جماعة لأن ابي كان يصلى بهم التراويف ثم يخرج فينوب غيره من الصحابة فيصلى بهم الوتر - 00:54:35

لان ابي رضي الله عنه كان يزيد بعد التراويف قياما كثيرا في بيته. فلم يرد ان يصلى معهم الوتر نعم قال ووقتها بين سنة عشاء ووتر. نعم قال ووقتها اي وقت صلاة التراويف بعد سنة العشاء - 00:54:48

وهذه مسألة مهمة نحتاجها فان بعض الناس اذا اقام مع الامام في صلاة التراويف نوى ان صلاة ان اول ركعتين من التراويف ومن السنة الراتبة ونقول هذا لا يصح لأن هاتين سنتين لا تتدخلان - 00:55:05

وانما تصلى الفريطة ثم تصلى بعدها الراتبة ثم تدخل مع الامام في التراويف واذا تأخر المرء عن الامام فيستحب له ان يصلى الراتب وحده ثم يدخل بعد ذلك مع الامام في التراويف. نعم - 00:55:23

قال ثم واطبة نعم السنة الراتبة هي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلبها ويحافظ عليها في كثير من احيانا وكان في السفر يتركها احيانا ويفعلها احيانا قلنا انه يفعلها احيانا لما - 00:55:40

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنه للترمذى انه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في الحضر والسفر اي فعلها احيانا في السفر وكان يتركها احيانا كما في حديث عائشة نعم - 00:55:54

قال ثم راتبة ركعتان قبل الظهر. نعم آآ السنن الرواتب عشر وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر. هي عشر ركعات لأن الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:06

فيها عشر وفيها ثنتا عشرة والاكثر انها عشر والله الاقل فيكون مجزوما فتكون الشنتان الاخريان سنة لكنها ليست من الرواتب لماذا فرقنا بين السنة الرابعة التي تكون قبل الظهر؟ قلنا ثنتين راتبة وثنتين سنة - 00:56:25

نقول سميناها راتبة لانه يترب عليها احكام انها تقضى واما غير الراتبة فلا يقضى الامر الثاني انها تصلى في الحضر والسفر واما من كان محافظا عليها في الحظر فيجوز له تركها في السفر - 00:56:39

بشرط ان يكون قد حافظ عليها في الحضر لحديث ابي موسى في البخاري من نام عن صلاة ان العبد اذا مرض او سافر كتب له اجر ما يفعله صحيحا مقيما. كان محافظا عليها في الحظر - 00:56:55

الامر الثالث ان السنن الرواتب فعلها مؤكدة حتى قال الامام احمد ان الذي يترك السنة الراتبة رجل سوء وقد ذكر السفاريني ان مصطلح احمد في رجال السوء هو الذي يترك السنة المؤكدة - 00:57:07

ليس معناه انه اثم وانما معناه انه ترك السنة المؤكدة سواء قال هو رجل سوء او قال فقد اساء مطلق الاساءة هو ترك السنة المؤكدة نعم قال وركعتان قبل الفجر وهما اكدها - 00:57:25

اه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اه يعني ان ان ركعتين قبل الفجر خير من حمر النعم اه حمر النعم من بالسكون لانك لو قلت حمر جمع حمار وانما هي حمر بالسكون اي الحمراء الانعام الحمراء نعم - 00:57:43

قهوة سن صلاة الليل بتتأكد. نعم وتسن صلاة الليل وهو قيام الليل بتتأكد. اي يتتأكد على المسلم ان يكون له حظ من الليل واقل قيام الليل ما هو؟ ركعة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة او صانى قال ابو هريرة او صانى خليلي بثلاث. ومنها ان اوتر قبل ان انام - 00:58:02

ولذلك المسلم يجب ان يكون له حظ من قيام الليل. يجب ولو بر克عة ولو للتقليل هنا نعم قال وهي افضل من صلاة النهار نعم لا شك لانها آلة للحاديات الواردة فيها وهي كثيرة - 00:58:22

قال وسجود تلاوة لقارئ ومستمع. نعم ويستحب سجود التلاوة للقارئ اي التالي وللمستمع اي الذي يرخي سمعه واما السامع فانه لا يشرع لسجود التلاوة وسجود التلاوة في القرآن في اربعة عشر موضعا - 00:58:38

وفي الحج منه مواضعان واما التي في سورة صاد فكثير من اهل العلم وهو المعتمد انها ليست سجود تلاوة وانما هي سجود شكر وقال بعضهم انها سجود تلاوة كما ذكر ابن مفلح انها الاظهر وعلى العموم - 00:58:54

فان الامام اذا تعم او المصلي اذا كان عالما شوف كيف اذا كان عالما ان هذه السجدة اي السجدة التي في سورة صاد فخر راكعا واناب اذا علم انها سجدة شكر كما هو الظاهر من قول اهل العلم في المسألة. وسجد في الصلاة فان صلاته باطلة - 00:59:08

واما ان كان يرى القول الثاني كما هو المس اظهر بن مفلح وغيره انها سجدة تلاوة فانه حينئذ تصح صلاته طيب فان سجد الامام تتابعه لانه يجوز متابعة الامام فيما يقبل الاجتهاد - 00:59:28

قال ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم. نعم قال ويكبر اذا سجد للتلاوة لعموم حديث ابن عباس رضي الله ابن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يعني يقول الله اكبر في كل هوي ورفع. فكل هوي ورفع - 00:59:45

سواء كان للاركان او للمندوبيات كسجود التلاوة فانه يكبر اي يقول الله اكبر لكن هل يرفع يديه؟ نقول لا لا يرفع يديه. لان السنة لم ترد في ذلك. وقد ذكر الموفق في الكافي قاعدة جميلة - 01:00:01

وهو ان الصلاة كلها لا يشرع فيها رفع اليدين مع التكبير الا في كل تكبيرة لا يسبقها سجود ولا يلحقها سجود اذا متى يشرع رفع اليدين بالتكبير التكبير قول الله اكبر رفع اليدين هكذا - 01:00:16

متى يشرع رفع اليدين بالتكبير؟ نقول في كل تكبيرة في الصلاة لا يسبقها سجود ولا يلحقها سجود في شرع فيها رفع اليدين فان سبقها سجود كالرفع من الركعة الاولى ماذا؟ لا ترفع فيها اليدين وان تبعها سجود - 01:00:35

للهوي للسجود لا ترفع فيها اليدين على هذه القاعدة واستمساكا بالاصل فان سجود السهو التكبير للهوي فيه وللرفع منه لا رفع لليدين لاجل هذه القاعدة وهذه القاعدة مطردة استثنىت في موضع واحد ذكرها في شرح المنتهى. نعم - 01:00:55

قال وكه لامام قراءته ويجلس ويسلم ويجلس اى في خارج الصلاة والجلوس والتسليم مندوب اليه كما رجحه موسى في الاقناع نعم ليس واجبا قال وكنت عفوا للتسليم هو المندوب اليه لان الجلوس من اللازم السجود - [01:01:15](#)

لكن في هذه فائدة في قول الله عز وجل آآ وخرراكي عواناب الثانية التي في السجود اه ما هي في السجود في نعم العلماء عموما يقولون انه يستحب لمن اراد ان يقرأ القرآن - [01:01:32](#)

وجاءته سجدة يستحب له امور الامر الاول طبعا في غير الصلاة يستحب له ان يقف فيكون سجوده من هو فيهوي ويسبح فيكون خارا وخر راكعا وانا فيكون خارا من قيام يستحب ليس واجب ولو سجد وهو جالس لا بأس به - [01:01:53](#)
الامر الثاني انه يستحب له ان يسلم سواء قلنا انها صلاة او لم نقل انها صلاة. فحتى الذين يقولون انها ليست بصلة كالشيخ تقي الدين يقول يستحب له ان يسلم. يستحب له ان يسلم. نعم - [01:02:12](#)

قال وكه لامام قراءتها في سرية وسجوده لها. نعم لانه يسبب الى اختلافا بين المأمورين في ذلك قال وعلى مأمور متابعته في غيرها اي في غير السرية لان المكروره لا يلزم المتابعة فيه - [01:02:27](#)

قال وسجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نعم. سجود الشكر مستحب وقد ثبت عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم انهم سجدوا سجود الشكر ويكون موجبه عند تجدد النعمة يعني جاءته نعمة - [01:02:42](#)

او اندفعت عنه نفقة فيستحب له السجود طبعا في غير الصلاة اما في الصلاة فيبطلها نعم. قال وتبطل به صلاة غير جاهل وناس وهو كسجود التلاوة. قال وتبطل به صلاة غير جاهل وناس. فمن جاءته نعمة تجدت له نعمة - [01:02:55](#)

او اندفعت عنه نفقة وهو في الصلاة فلا يجوز له ان يسجد سجود سهو فلا يجوز له ان يسجد سجود شكر في اثناء صلاته. بل لا بد ان تكون خارج الصلاة - [01:03:12](#)

ومثلها ايضا ما تكلمنا عن قضية سجدة صاد غير جاهل وناس فانه يعذر فيهما لان الجهل والنسيان يجعلان الموجود معدوما قال وهو كسجود التلاوة في الاحكام من حيث انه يستحب ان يكون من قيام ويستحب فيه التسليم - [01:03:22](#)

قال واوقات النهي خمسة. نعم قال ان اوقات النهي خمسة على سبيل البسط وهي ثلاثة على سبيل الاجمال من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس. من طلوع الفجر الثاني اي من حين ما تكلمنا بالدرس الامس - [01:03:38](#)

حينما يخرج الفجر متعرضا وهو النور الذي لا يتبعه ظلمة من طلوع الفجر يكون وقت نهي يكون وقت نهي لا يصلى فيه الا صلاة الفجر والراتبة والوتر لمن كان محافظا عليه وفاته - [01:03:51](#)

لمن كان محافظا عليه العادة وفاته قال الى طلوع الشمس اي طلوع القرص وهذا الوقت الطويل الاول نعم قال ومن صلاة العصر الى الغروب. قال ومن صلاة العصر الى الغروب - [01:04:07](#)

وهذا هو الوقت الثاني وذكر المصنف انه من بعد صلاة العصر لان اكثر الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم انها بينت ان وقت النهي في العصر متعلق بالصلاحة - [01:04:22](#)

هذا اكثر الاحاديث بخلاف الفجر فانه متعلق بالوقت وبناء على ذلك فلو ان امرا صلی الظهر والعصر جمع تقديم فنقول ان النهي يستمر معه من اول وقت الظهر لانه صلی العصر - [01:04:35](#)

لكن لو صلی العصر في اخر وقت الاختيار جاز له ان يتتفل قبلها واما يدل على ان العبرة بوقت الصلاة لا بوقت الفريضة انه قد جاء عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلی قبل العصر اربعا - [01:04:52](#)

اي بعد دخول الوقت وقبل اداء الفريضة وهذه سنة ليست راتبة. فلا تصلى في وقت النهي. فدل ذلك على ان الصحيح وهو ما ذكره المصنف ان وقت النهي انما يتعلق - [01:05:11](#)

بالصلاحة وليس متعلقا بدخول الوقت قال وعند طلوعها الى ارتفاعها قدر رمح. قال وعند طلوع الشمس الى ارتفاعها قيد رمح الى ارتفاعها قيد رمح اي ارتفاع يسيرا وهو وقت قصير - [01:05:21](#)

قال وعند قيامها حتى تزول. قال وعند قيامها اي عند قيام قائم الظهيرة في كبد السماء بحيث ان لا يكون هناك شيء كما مر معنا

امس او ان يكون الظل قد قصر الى اقل ما يقصر اليه. حتى تزول اي حتى تميم. وتكلمنا عن الزوال بالامس - [01:05:36](#)
قال وعند غروبها حتى يتم. قال وعند غروبها حتى يتم اي حتى يتم الغروب. اي من حين تبدأ في الغروب وتشرع فيه حينما تحمر [الشمس الى كمال غروبها هذه خمسة اوقات - 01:05:55](#)

هذه الاوقات منها وقتان طويلان وتلذة اوقات قصيرة الثلاثة الاوقات القصيرة هي اشد اوقات النهي عن الصلاة فيه وهو عند طلوع [الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند قيام قائم الظهرة حتى تزول ويسمى قبيل الزوال - 01:06:09](#)
والامر الثالث عند غروب الشمس حينما تترىض الشمس للغروب هذه اشد اوقات النهي ولذلك يحرم فيها ما لا يحرم في غيرها كما [سيأتي في كلام المصنف كما جاء في حديث عقبة ابن عامر - 01:06:27](#)

قال فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقة. يعني يحرم ابتداء جميع النفل في هذه سواء كانت من ذوات الاسباب او من غيرها لا قضاء يحرم [الابتداء دون الاستدامة قالا قضاء فوق قال لا قضاء فرض قضى في اوقات النهي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من \[نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك هو وقتها - 01:06:39\]\(#\)](#)

طبعا قول المصنف يحرم فيها قضاء فعل النوافل مطلقا حتى قضاء النافلة فان قال امرؤ فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر كما في [حديث ام سلمة بعد العصر وهو وقت نهي - 01:07:01](#)
نقول باجماع اهل العلم ان هذا الحديث بعده من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا الحديث فيه ثلاثة افعال قضى النبي صلى الله عليه وسلم راتبة وقطاها في وقت نهي واستدام النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة هذه النافلة الى ان مات. كذا جاء في [حديث ام سلمة - 01:07:18](#)

فياتفاق ان الاستمرار على هاتين الركعتين في الاتفاق يعني في الجملة لا ادرى كان فيه خلاف لا اعلم له لكن على مشهور المذاهب [الاربعة جميعا انه لا يصلى بعد العصر اذا باتفاق الصورة الثانية انها - 01:07:41](#)
من خصائصه او الحكم الثاني وكذلك الحكم الذي قبله الثاني والثالث وانما الحكم الذي هو عام لامة محمد قضى النوافل لانه عليه [الصلاوة والسلام قضى سنة الفجر وقضى سنة العصر فتكرر في اكثر من موضع نعم - 01:07:55](#)
قال لا قضاء فوض. نعم. وفعل ركعتي الطواف. نعم. اه ركعني الطواف تصلى في اي وقت سواء كان وقت نهي او في غير وقت نهي.
لما روى الامام احمد والترمذى من [حديث جبير - 01:08:11](#)

ابن نفير رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ان يصلى ركعتين خلف المقام [من ليل او نهار لم يستثنى عليه الصلاة والسلام وقتا - 01:08:21](#)

قال وسنة فجر اداء قبلها. نعم المستثناء فقط سنة الفجر اداء سواء كانت في البيت او في المسجد قال وصلاة جنازة بعد فجر وعصر.
[وصلاة الجنائز يجوز فعلها في الوقتين الموسعين دون الوقتين المظيقين لحديث عقبة بن عامر - 01:08:32](#)
ثلاث ساعات نهيانا عن الصلاة فيها اي الصلاة مطلقا وصلاة الجنائز وان ندفن وان ندفن فيها موتنا اذا هذى الثالث ساعات مطولة او [القصيرة هذه منهى عن صلاة الجنائز فيها فالتأكد فيها اشد - 01:08:49](#)

فلا يصلى فيه على الجنائز ولا تدفن فيها الجنائز باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين.
[اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين اما - 01:09:06](#)

ابعد فيقول المصنف رحمة الله تعالى فصل تجب الجمعة للخمس المؤداة على الرجال الاحرار القادرين. بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد آآآ بدأ المصنف رحمة الله تعالى في [- 01:09:20](#)

بها الفصل بذلك احكام الجمعة. واول حكم اورده المصنف حكم الجمعة وان الجمعة واجبة. على الرجال الاحرار القادرين فقوله على الرجال يدل على ان النساء لا تجب عليهم الجمعة. وانما تشرع لهن وعلى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء - [01:09:40](#)

العاشر تسقط عنه الجمعة والجماعة كما سألت، فـ الفضا، الذي، بعده، وآآ الدليل، على، إن الجمعة - 01:10:00

واجبة على الرجال القادرين الاحرار عدد من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل انها تجاوز عشرة دلت من طوقيها ومفهومها على وجوب الجمعة. ومن اظهر هذه الادلة ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلوة فتقم فاختلف -

01:10:20

الى اقوام لا يشهدون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم لولا ما فيها من النساء والاطفال. فدل ذلك على ان مخالفه امر النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للاثم وانما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من هذه العقوبة لما يتربى عليها من تحريق وتعذيب من لا يستحق -

01:10:40

العذاب وهم النساء والاطفال. وما يدل على وجوب الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للاعمى بتركها ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأينا وما يختلف عنها اي صلاة العشاء الجماعة الا منافق عليم النفاق. هذه الدالة وغيرها تدل على وجوب

01:11:00

جماعة لكن عندنا هنا مسألة نجد هنا ان المصنف ائما اشترط لسقوط الجماعة او اشترط لوجوب الجماعة ان يكونوا رجالا احرارا ولم يذكر السفر فنقول ان السفر لا يكون مسقطا للجماعه من كل وجه. وبناء على ذلك فان - 01:11:20

يذكر السفر فنقول ان السفر لا يكون مسقطا للجماعة من كل وجه. وبناء على ذلك فان - 01:11:20

المسافرين اذا كانوا جماعة اثنين فاكثر وكانوا رجالا فيجب عليهم ان يصلوا معا. ولكن المسافر اذا لم يكن معه احد في الطريق فانه يجوز ان يصل الى وحدة ولا يلزمه ان يدخل مصر او ان آآي مجتمع مع اقوام مسافرين اخر فيصل - 01:11:40

يجوز ان يصلى وحده ولا يلزمه ان يدخل مصر او ان آآي مجتمع مع اقوام مسافرين اخر فيصل - 01:11:40

يصلى معهم وهذا المعنى هو الذي اشار لها النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن السفر وحده ان يسافر المرء
وحده نعم قال وحوم ان يؤم قبل راتب الا باذنه او عذرها او عدم كراحته. نعم الامام اذا كان راتبا فان له حقا وان - 01:12:00

وتحده نعم قال وحوم ان يؤم قبل راتب الا باذنه او عذرها او عدم كراحته. نعم الامام اذا كان راتبا فان له حقا وان - 00:12:01

للجماعة معه فضل. الجماعة الاولى التي تكون مع الامام الراتب لها فضل. وساشير له في مسألة ستأتي بعد قليل. ولكن اذا كان الامام راتبا في المسجد والممسجد في الغالب لا يكون له راتب الا واحدا. فهذا الامام الراتب له حقوق. والاعتداء - 01:12:20

راتبا في المسجد والمسجد في الغالب لا يكون له راتب الا واحدا. فهذا الامام الراتب له حقوق. والاعتداء - 01:12:20

عليه افتديات ومن الافتنيات عليه وهذا تسمى الافنيات على الامامة الصغرى. ومن الافتنيات على الامامة الصغرى ان يتقدم المرء فيصللي مع حضوره. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكته الا باذنه. فإذا كان المرء ذا سلطان ولاية او انه ذا سلطان - 01:12:40

سلطان ولایة او انه ذا سلطان - 01:12:40

خاص بـان كان اماما راتبا في المسجد فلا يجوز لـاحـد ان يتقدم عليه ولـذلك يقول المصنف وحرـم ان يوم قبل راتـب اي لا يجوز لـاحـد ان يصلـي في المسـجد الذـي فيه راتـب يعني يصلـي امامـا بالنـاس لا يجوز ان يصلـي بهـم في الاصل الا فيما استثنـي وهي ثـلـاث صور -

01:13:00

يريدوها المصنف بعد قليل اذا الاصل انه لا يجوز ان يتقدم احد مكان الامام الراتب. بل قال بعض الفقهاء وظاهر كلامهم كما في المتنى انه لو تقدم غير الامام الراتب في غير السور الثلاثة التي سنريدها بعد قليل فان صلاتهم فان صلاتهم تكون باطلة. تكون صلاتهم باطلة لا يجوز ان يتقدم لمخالفة - 01:13:20

نهي النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال الا قال الا باذنه او عذرها او عدم كراحته. اورد المصنف رحمة الله تعالى ثلاث صور هذه
الصور هي استثناءات لما يجوز فيه ان يتقدم احد على الامام الراتب. اولها ان يكون باذنه والمراد - 01:13:40

الصور هي استثناءات لما يجوز فيه ان يتقدم احد على الامام الراتب. اولها ان يكون باذنه والمراد - 01:13:40

بادنه اي النص اي الاذن النصي بان ينص يا فلاان صلي عني. كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر بان يصلى على الناس لما
وعك صلى الله عليه واله وسلم في وفاته فانه عليه الصلاة والسلام قال مروا ابا بكر فليصلى بالناس. فتقدم - 01:14:00

وعك صل، الله عليه واله وسلم في، وفاته فانه عليه الصلاة والسلام قال، مروا ابا يكر فليصل، بالناس.. فتقديم - 01:14:00

ابي بكر بالناس يدل على صحة صلاته بهم بل اقتدى او بل آآ يعني اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم به. قال او عذره بان يوجد له عذر بان يعلم ان الامام لن يخرج. الامام الراتب لن يخرج وان له عذرا. اما لمرض او ليعد ونحو ذلك. وهذا المانع من الوصول -

عذر يا: يعلم ان الإمام لن يخرج الإمام الراقب له عن ذرا اما المرض او لعد منحه ذلك وهذا المانع من الوصا

01·14·20

ومما يتعلّق بالعذر تأخّره حتّى يخرج وقت الصلاة. عبادة الفقهاء حتّى يخرج وقت الصلاة او يشق بالناس مشقة خارجة عن العادة فحينئذ يكون بمثابة العذر. القيد الثالث قال او عدم كراحته. وعدم - 01:14:40

هاته هذه هي التي تسمى بالاذن العرفي. الاذن العرفي وصور الاذن العرفي كثيرة. اما ان يكون الاذن عرفيا مطلقا فيقول اذا تأخرت عن كذا دقّيقة فليصلّي احدكم اما قالها بلسانه او قالها بحاله وعرفه. ومن صور الاذن العرفي ان يكون - 01:15:00

يوجد في البلد توقيت كما يوجد عندنا مثلا انه يلزم ان يكون بين الاذقان والاقامة مثلا في الساعة. فلو زاد المساء وعن هذا الوقت فانه بمثابة الاذن العرفي لأن الجهات الرسمية تقول ما طال يجوز ان يتقدّم احد. بشرط ان يكون يعني زاد - 01:15:20

زيادة خارجة عن العادة وهذا تدخل في عموم الاذن العرفي. واما ان يتقدّم ابتداء قبل وجود العادة بتقدّم احد عليه فانه لا يجوز حرام وذكرت لكم ان بعض اهل العلم يقولون وظاهر كلامهم وظاهر النص ان الصلاة باطلة فلا يتقدّم احد لأن الامام الراتب له حق - 01:15:40

قال ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة. نعم هذه مسألة مبنية على المسألة اللي ذكرناها قبل في الدرس الماضي بالامس. وهو ان تدرك بادراك تكبيرة الاحرام. دليلهم ما مر معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة قال ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم قال - 01:16:00

من ادرك سجدة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر. فبيين فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان من ادرك ركنا في الوقت فانه يكون مدركا للصلاة في الوقت. فكذلك مع الامام. فمن ادرك مع الامام ركنا واحدا فانه يكون مدركا للصلاة - 01:16:20

وهذا في الصلوات كلها الا صلاة الجمعة. فان صلاة الجمعة لا تدرك مع الامام الا بادراك ركعة كاملة. كما جاء في حديث جابر من ادرك عتن يوم من صلاة الجمعة وصلاوة الجمعة اسنادها لا بأس به زيادة زيادة صلاة الجمعة. اذا الجماعة تدرك مع الامام بما - 01:16:40

هذا بالدخول قبل التسليم بمقدار تكبيرة الاحرام. وهنا مسألة دائما ت تعرض لنا وهي هل الافضل ان ادخل مع الامام الاول وقد معه بعض الصلاة ام ان ادخل مع الامام الثاني وقد ادرك معه اول الصلاة؟ بان اكون دخلت معه من اولها. نقول يختلف الحال على حالين - 01:17:00

كما ذكر فقهاؤنا فان كان الامام اماما راتبا اي امام المسجد الراتب فالافضل ان تدخل مع الامام ولو لم تدرك معه الا تكبيرة الاحرام لان الدخول مع مع الامام الراتب افضل من الجماعة الثانية مراعاة لخلاف من لم يصحح الجمعة الثانية كبعض اصحاب مالك - 01:17:20

واما اذا كانت الجماعة الاولى ليست جماعة راتبة. كأن يكون المسجد لا راتب له. ليس له امام راتب. او ان يكون المسجد مسجد مسجد طريق يمر به المصلون فيصلّي جماعة خلف جماعة وهكذا. او ان الجماعة الاولى ليست هي الراتبة الاولى انتهت من زمان وهذه الثانية - 01:17:40

الثالثة والرابعة ففقهاؤنا يقولون ان الدخول مع الجماعة في اولها اولى من ان تدخل مع السابقة وان لم تدخل اذا لم تدخل الا في اخرها. اذا اصبح عندنا اختلاف لا ننصر حكما كليا وانما يختلف الحال بناء على الجماعة الاولى. اهي راتبة ام لا؟ نعم - 01:18:00
قال ومن ادرك راكعا ادرك الركعا نعم بشاطئ ادراكه راكعا وعدم شكه فيه وتحريميه قائمة بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عما تدرك به الركعة. سبق انه تدرك الصلاة بالدخول بتكبيرة الاحرام قبل السلام وعرفناها - 01:18:20

ونبدأ الان فيما يتكلم المصنف بما تدرك الركعة تدرك الركوع دليلا حديث ابي بكرة السقفي رضي الله عنه حينما ادرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعا في الصف فركع ولم يأمره النبي صلى الله عليه واله وسلم باعادة الصلاة وانما قال ولا تعد اي - 01:18:40

المشي او او الصلاة خلف الصف وستتكلّم عن الصلاة خلف الصف بعد قليل. اذا الصلاة تدرك بادراك الركعة. وعلى هذا عامة اهل العلم الا خلاف بعض اهل العلم وهو خلاف يسير يعني خلاف العامة. طيب انتبه هذه المسألة مهمة جدا معنا. كيف يكون المأمور مدركا للركعة - 01:19:00

نقول كما ذكر المصنف بان يدرك اذا ادرك راكعا ادراك الركعة. بمعنى ان يأتي بالحد الادنى من الرکوع قبل ان يرفع الامام من رکوعه. نبدأ بالجزء الاول ان يأتي بالحد الادنى - [01:19:20](#)

من الرکوع هذا الجزء الاول. الجزء الثاني قبل ان يرفع الامام من رکوعه. نبدأ بالجزء الاول معنى كون المأمور يأتي بالحد الادنى من الرکوع امس ذكرناها. ما هي؟ ان يأتي بوصفين ما هما الوصفان؟ ان - [01:19:40](#)

لا. ان يتحملي ظهره وان تصل يداه الى ركبتيه. اذا الحد الادنى للرکوع ان يفعل هذا الامر. اذا الامام المأمور هذا الفعل الحد الادنى وصلت يداه الى ركبتيه مع انحناء ظهره فقد اتي بالرکوع الحد المجزى. طيب قبل ان يرفع من الرکوع - [01:20:00](#)

قبل ان يرفع من؟ الامام من الرکوع. نعرف رفع الامام من الرکوع بوحد من اثنين. الامر الاول ان ليأتي باول لفظ التسميع بان يقول حرف السين من سمع الله لمن حمده. فلو سمعت فلو سمعت [01:20:20](#)

الامام اتي باول لفظ من من التسميع قبل ان تصل يداك الى ركبتيك فلست بمدرك للرکوع. اذا يعرف الرفع بامرین الامر الاول بالتسميع بالالياتي باول حرف منه وهو حرف السين من سمع الله لمن حمده. الامر الثاني اذا كان المأمور يرى الامام بان كان - [01:20:40](#)

خلفه مثلا وليس بعيدا فان راه قد ارتفع ارتفاع عن الرکوع ولو لم يسمع ولو لم يقول سمع الله لمن فانه حينئذ يكون لم يدرك الرکوع مع الامام. لأن الرفع هذا هو واجب بين ركتين. الركن الاول الرکوع والركن الثاني - [01:21:00](#)

القيام فهذا واجب بينهما. فلا يكون مدركا الرکوع مع الامام. ولذلك لابد ان ننتبه لهذه المسألة انتباها كبيرا جدا وقد نبه عليه الامام احمد كثيرا جدا وهي قضية ان ان بما تعرف ان الاركان يعرف ابتداؤها وانتهاؤها بالتکبير - [01:21:20](#)

بالتكبير نعم. قال بشرط ادراكه راكعا عرفناها قبل قليل. وعدم شكه فيه بمعنى انه لا يشك انه دخل قبل الوقت دخل قبل الرفع او بعده فان كان الشك فالاصل هو العدم. قال وتحريمته قائما هذه مهمة - [01:21:40](#)

سبق معنا اليوم او امس اننا قلنا ان القيام ركن وشرط في ركن هو ماذا؟ في الصلاة شرط في ركن الذي هو ماذا؟ تكبيرة الاحرام. فمن دخل مع الامام. يجب عليه ان يستتم قائما يكون واقف - [01:22:00](#)

ليس ماشيما واقف وليس يعني راكعا في الطريق وهو واقف يكبر يقول الله اكبر ثم اذا قال الله اكبر بعد ذلك يركع اذا تكبيرة الاحرام يجب ان تكون وهو واقف. وجوبا وجوبا بل ليس وجوبا بل هي شرط لصحة تكبيرة الاحرام - [01:22:20](#)

شرط نعم شرط لها نعم. قال وتسن ثنائية للرکوع. قال وتسن الثانية. اذا دخل المأمور مع الامام والامام كع يقولون انه يدخل في في الصلاة بتكبيرة الاحرام فيقول الله اكبر وهو قائم ثم يركع يجوز له من غير اعادة التکبير - [01:22:40](#)

لكن يستحب له ان يكبر تكبيرتين مراعاة لخلاف بعض الائمة الذين اوجبوها. لأن هاتين التكبيرتين من جنس واحد وفي محل واحد فيجزي المرء ان يكبر تكبيرة واحدة وهذا هو الظاهر من حديث ابي بكرة الثقفي. اذا التکبير الثاني للرکوع لمن ادرك - [01:23:00](#)

اما وهو راكع سنة وليس بواجبة الواجبة الاولى لانها تكبيرة الاحرام ويجب ان تكون قائما لا في الطريق والثاني تكون في الطريق وهي سنة. قال وما ادرك معه وآخرها وما يقضيه اولها. نعم هذه مسألة من المسائل التي ينبغي عليها فروع كثيرة. وقد اورد لها ابن

رجب رحمة الله تعالى في الفوائد - [01:23:20](#)

في اخر كتابه تقرير القواعد نحو من عشرات المسائل المبنية عليها وهي المسألة ما هي؟ هل المأمور المسبوق اذا دخل مع امام هل ما ادرك مع الامام هو اول صلاته ام اخر صلاته؟ ذكر المصنف ان ما ادركه مع الامام - [01:23:40](#)

واخر صلاته ما هو دليل المصنف؟ قال ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما فات آما جعل امام يؤتم به فاذا كبر فكروا الى ان اقال في اخر الحديث وما فاتكم فاقضوا وما فاتكم فاقضوا. فرجعوا - [01:24:00](#)

هذه اللفظة وهي فما فاتكم فاقضوا. وبناء على ذلك فيكون الذي فاتك هو اخر الصلاة هو اول الصلاة فتقضيه. والذي وقته مع الامام هو اخر الصلاة فتقضيه معه تماما. اذا الرکعة الثانية التي ادركتها مع الامام هي ثانية - [01:24:20](#)

في حقه وثانية في حلقك. والثالثة مع الامام هي ثالثة في حقه وفي حلقك. التي تأتي بها هي الاولى. ما الذي ينبغي على هذا ينبغي عليه مسائل في قضية قراءة سورة بعد الفاتحة اذا فاتتك رکعة واحدة هل تقرأ مع الفاتحة سورة؟ نقول نعم على هذا الرأي. عرفت

تقضوا اي فقد التي فاتتك فقط وهي الاولى. طيب فتقتضي هذه. من الاشياء التي تبني عليها في قضية من فاته ركتantan في المغرب ونحوها وبينبني عليها مسائل كثيرة نقلها بالرجب. نعم. احسن الله اليكم. قال ويتحمل عن مأمور قراءة. نعم الامام يتحمل عن المأمور قراءة لما ثبت - 01:25:00

من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد رجاله ثقات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا الحديث وان كان فيه ارسال الا ان اهل العلم احتاجوا به لان له شواهد كثيرة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي انازاع - 01:25:20

القرآن لا تقرأوا خلفي الا بفاتحة الكتاب وهذا الاستثناء استثناء بعد حظر فعل على الجواز لا على الوجوب. لان لان الامر بعد يعيد الامر الى ما كان عليه قبل. طيب او يعيده للاباحة. عموما نرجع لمسألتنا. اذا القراءة مع الامام يتحملها - 01:25:40

الامام الامام يتحمل عن المأمور القراءة الفاتحة وغيرها مطلقا. فلا يجب على المأمور ان يقرأ الفاتحة. لكن يستحب له في السرية ان يقرأ الفاتحة. في الظهر والعصر وفي الثالثة والرابعة من المغرب والعشاء. استحبابا - 01:26:00

استحبابا بل مؤكدا مراعاة لخلاف بعض اهل العلم. واما اذا كانت الركعة جهرية فانما يستحب له قراءة في السكتات ان اذا سكتت وان لم يجعل يجعل الامام سكتات فلا تقرأ. والدليل على ذلك ذكرت لكم الحديث حديث جابر. ويدل عليه قول الله جل وعلا واذا قرئ القرآن - 01:26:20

فاستمعوا له وانصتوا. قال احمد اجمع اهل العلم على انها نزلت في الصلاة. فاذا قرأ الامام فيجب على المأمور ان ينصت له قال وسجود سهو. نعم هذا تقدم ان المأمور يتبع الامام فيه. وتلاوة وكذلك التلاوة اذا تلا الامام فان المأمور - 01:26:40

اتبعه يتبعه فيها وسترة نعم ويتحملها الامام فدليل هو حديث ابن عباس رضي الله عنهم انه اه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في حج وكان على اثاث. فترك الاثاث يرتع بين الصفوف. ولم تنقطع الصفوف به. فستر الامام سترا لمن بعده - 01:27:00

ودعاء قنوت نعم ودعاء القنوت يتحمله الامام فالامام هو الذي يدعوه. والمأمور لا يجوز له الدعاء وانما يؤمن فقط. فقط يؤمن طبعا عندما نقول انه يؤمن دلنا على ان المأمور انما يذكر التأمين فقط. او ما كان جملة مفيدة - 01:27:20

جنسها مشروع في الصلاة كسبحان الله. فاما ان تقول امين او ان تقول سبحان الله. او ان تسكت. غير هذه الامور لا يشرع. لان بعض الناس قد من المأومين يأتي بكلام ليس جملة مفيدة كاملة. مثل بعض الناس عندما يأتي الامام في القنوت فيثني على الجبار جل - 01:27:40

وعلا فيقول يا الله يا الله ماذا؟ اجب يا الله ماذا؟ لابد ان تكون كلمة جنسها موجود في الصلاة كسبحان الله وامين ونحو ذلك نعم. قال وتشهد اول اذا سبق برکة. نعم هذه سبق الحديث عنها قبل قليل. لكن يسن ان يقرأ في سكتاته وسرية. نعم - 01:28:00

تقدما واذا لم يسمعه لبعد لا طاش نعم قال ان المأمور اذا كان بعيدا وكان لا يسمع الامام فانه يستحب له ان يقرأ كذلك لكن ان كان لا يسمعه لطرش وهو الصمم وعدم القدرة على السمع فانه لا لا يقرأ. لانه ان قرأ شوش على من بجانبه - 01:28:20

نعم. قال وسن له التخفيف مع الاتمام. نعم لحديث معاذ وامر النبي صلى الله عليه وسلم من ام الناس ان يخفف. وتطويل الاولى على الثانية لفعله عليه الصلاة والسلام. وانتظار داخل ما لم يشق. نعم كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل كذلك. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 01:28:40